

٥ - الشؤون الاجتماعية.

و - الشؤون الصحية.

ويتألف هذا الميثاق العظيم من عشرين مادة ، ذكرنا اثنتين منها فيما سبق ، وأهم هذه المواد : عدم الاتجاه إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة وسيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذا وملزما .

أما إذا اعتدت دولة على أخرى من أعضاء الجامعة أو خيف وقوع ذلك فللدولة المعتدى عليها أو المهتدة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فورا ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع الاعتداء ، ويصدر القرار بالإجماع ، فإذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأى الدولة المعتدىة وما يقدر المجلس بالإجماع يكون ملزما لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره بالأكثرية يكون ملزما لمن يقبله .

ومن المواد التي لها قيمتها ولها شأنها احترام كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول ، وتعهد بالألا تقوم بعمل يرمي إلى تغير ذلك النظام فيها .

ولمجلس الجامعة اعتبار أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة ويجوز بموافقة ثلثي دول الجامعة تعديل هذا الميثاق .

وقد حرر الميثاق باللغة العربية في الثامن من ربيع الثاني سنة ١٣٦٤ هـ (٢٢ مارس سنة ١٩٤٥ م) .

كما أن الجامعة لم تنس مسألة فلسطين فأثبتت ملحقا لحاصبا الميثاق بضم ما يأتي :
منذ نهاية الحرب العظمى الماضية سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدول الكيمازية ومنها فلسطين ولاية تلك الدول وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأي دولة أخرى ، وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها ، وإذا لم تكن قد ملكت من تولى أمرها فإن ميثاق العصبة في سنة ١٩١٩ م لم يقرر النظام الذي